ومن كانت صلاة الاوابين قبل محمد صلوات الله عليهم قال الله تعالى انا سخرنا الجبال
معه يسبحن بالعشي والاشراق فابقى الله من ذلك في دين محمد العصر صلاة العشي ونسخ صلاة الاشراق
وفي المصنف لابن ابي شيبة نفي صلاة الضحى عن عايشة وابي ذر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي
وابي مجلز وقال النووي في شرح مسلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة محمول على ان
صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوها
مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض
وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي ذر
او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب
الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وعن ابن عمر انتهى قال الولي العراقي في شرح التقريب
الظاهر ان مراد من عد صلاة الضحى بدعة لا انها من البدع المذمومة بل هي بدعة محمودة فان الصلاة
خير موضوع وليس فيها ابتداع امر ينكره الشرع ولذلك عقبت عايشة رضي الله عنها النفي بقولها واني
لاسبحها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه سئل عنها فقال بدعة ونعمت البدعة
وانه كان لا يصليها واذا رآهم يصلونها قال ما احسن ما احدثوا سبحتهم هذه واذا كان كذلك
فقد حصل الاجماع على استحبابها وانما اختلفوا في انها ماخوذة من سنة مخصوصة او من عمومات
استحباب الصلاة فتوقف هذا القايل الثاني في اثبات هذا الاسم انتهى ملخصا والله اعلم
ثم قال واذا قلنا باستحباب صلاة الضحى فهل الافضل المواظبة عليها او فعلها في وقت
وتركها في وقت الظاهر الاول لقوله عليه السلام احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه
وان قل وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن
حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وروى الترمذي عن ابي هريرة
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر وروى ابو بكر البزار في مسنده عن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك
صلاة الضحى في سفر ولا غيره واسناده ضعيف فيه يوسف بن خالد السمتي ضعيف جدا وذهبت
طايفة الى الثاني حكاه القاضي عياض عن جماعة والخلاف في ذلك عند الحنابلة وقال بالاول
ابو الخطاب منهم حكاه ابن قدامة في المغني وفي مصنف ابن ابي شيبة ان عكرمة سأل ابن

عن صلاة ابن عباس الضحى فقال كان يصليها اليوم ويدعها العشر وعن ابراهيم النخعي كانوا
يصلون الضحى ويدعون ويكرهون ان يديموها مثل المكتوبة ويدل له قول عايشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه وقول عبد الرحمن بن ابي ليلى ما اخبرني
احد انه صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هاني وهو في الصحيحين وما رواه الترمذي عن
عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها
ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال الترمذي حسن غريب قال النووي مع ان عطية ضعيف
فلعله اعتضد والجواب ——— عن هذه الاحاديث ما ذكرته عايشة رضي الله عنها
من انه صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل وانه ليحب ان يعمله مخافة ان يستن به الناس
فيفرض عليهم وقد امن هذا بعده صلى الله عليه وسلم لاستقرار الشرايع وعدم امكان الزيادة
فيها والنقص منها فينبغي المواظبة عليها وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتهر بين
كثير من العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها
خوفا من ذلك وليس لهذا اصل البتة لا من السنة ولا من قول احد من الصحابة ولا من
التابعين ومن بعدهم والظاهر ان هذا مما القاه الشيطان على السنة العوام لكي يتركوا صلاة
الضحى دايما ليفوتهم بذلك خير كثير وهو انها تقوم عن ساير التسبيح والتكبير والتهليل
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي ذر انتهى قلت ولفظ
حديث ابي ذر عند مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة
صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة
ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وحاصل ما اجابوا عن حديث عايشة المتقدم
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قط واني لاسبحها تضعيف النفي لكونه
معارضا بالاحاديث الصحيحة المشهورة من انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى واوصى
بها والمثبت مقدم على النافي او حمله على المداومة او على رويتها او على عدد
الركعات او على اعلانها او على الجماعة فيها فهذه ستة اجوبة الاول اشار اليه

Copyright © King Saud University